

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

ولا شيء منها بل ينتفع به طوبا ينتفع به يعني او يتصدق به او يهديه الممنوع هو البين. لأن لا يأخذ عوضاً عما اخرجه لله ولهذا لا يجوز للانسان ان يشتري صدقته - 00:00:00

لو تصدق على على فقير بثواب ثم ان الفقير اخرجه للسوء يبيعه فانه لا يجوز ان يتصدق به ان يشتريه حتى ولو كان في المزاد العلني لأن الاصل بمن شراء المتصدق صدقته بان لا يحابيه من تصدق به عليه - 00:00:26

فإذا كان بيع في في المزاد العلني والفقير لم يحضر اه البيع فهذه التهمة مفقودة لكن مع ذلك لا يجوز والقاعدة ان كل شيء اخرجهته الله فلا ترجع فيه قالك خرجتي - 00:00:58

كالمهاجر لا يجوز ان يرجع في بلده الذي هاجر منه اذا بل ينتفع به هل نقول لا يجوز ان يتصدق به لا هل يجوز ان نقول لا يهديه؟ لا الممنوع ان يبيعه - 00:01:20

وان تعيبت هذا مما يتبرأ على قوله نتعين الاضحية وان تعيبت يعني معين ذبحها واجزأت الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين نعم لا وان تعيبت بالباب ان تعيبت يعني المعينة - 00:01:41

دبح واجزأت مثاله انسان عين هذه الشاة اضحيته ثم انه انكسرت كسرًا يمنع من الانسان فانه ان كان بتفریط منه او تعد منه وجب عليه ضمانها بمثلها او خير منها - 00:02:09

وان كان بغير تعدو ولا تفریط فانه يذبحها وتجزئه وعللوا ذلك بانها لما تعينت صارت عنده ودية والمودع لا يظمن الا اذا تعدى او فرط افهمتم؟ طيب ان تعيبت قبل التعين - 00:02:36

لم تجزئ مطلقاً لانه لا يجوز ان يعين ما لا تجزئ التضحية به طيب وان تعيبت بعد التعين لكن بتفریط منه او تعجل مثل ان يركب البعير او يحمل عليها شيئاً ثقيلاً - 00:03:05

فتتضرر تضرر بذلك فانه يضمن بمثلها او خير منها طيب لو ظلت يعني بعد ان عينها هربت الى رؤوس الجبال وعجز عنها ماذا يصنع ان كان ذلك لتعذر بتفریط منه فهو ضامن على كل حال - 00:03:29

وان كان بغير تعد منه فان كانت واجبة في ذمته قبل التعين كرجل نذر ان يضحى وجب عليه ان يذبح بدله مثلها او خير منها انتبه فهمتم الان؟ اذا هربت بعد التعين - 00:03:57

عجز عنه فان كانت واجبة في ذمتي قبل التعين مثاله نذر ان يضحى وعيّن هذه اضحية للنظر وجب عليه بدلاً لانه لم يوفي بما وجب عليه وان لم تكن واجبة - 00:04:23

فلا شيء عليه لانها هربت بغير تعدى منه ولا تفریط فلا شيء عليه كما لو تعيبت فانه يذبحها ولا شيء عليه هذا لما ظلت نقول لا لازمه بدنه لانه لا تعدى - 00:04:48

ولا فرطت لو انه ذبح بدنه سواء كانت واجبة في ذمتي قبل التعين او لم تجب. ذبح بدله ثم عادت هل يلزم ذبحها او لا نعم هذا عندنا قولان نعم الصحيح انه لازم - 00:05:10

لانه لما ذبح بدلاً قام مقامه وقيل يلزم لانه عينه ولكن هذا القول ضعيف وعيّنها وجب عليه ان يذبحها لكن عجز عنها هربت وذبح بدلاً كيف يجب عليه ان يذبحها - 00:05:39

وهو ناو ان هذا الذي ذبحه مدعى فالصواب انه لازمه ذبح ما وجده بعد ان ظل بل هو اذا ذبح نعم. اذا ذبح بهذه قال الا ان ذبح وان

تعيب ذبح وازاد الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين - 00:06:03

مثاله نذر ان يذبح اضحية فاشترى شاة وقال هذه اضحية للندم ثم تعيبت بكسب او عرج او ما اشبه ذلك فهل يذبحها او لا؟ يذبحها
لانه عينها وهل يذبح بدلها لانها لا تجزئ - 00:06:28

الجواب نعم يلزمه ان يذبح بدلها لكن لو انه قال تعجبت وقدر انها هربت. ابا بدها. وابقيها هي يقول لا يصح لانها وجبت بالتعين فلا بد
من ان يذبحها ويقضي ما وجب بالنذر - 00:06:55

والصواب خلاف ذلك انها اذا تعيبت ولو كان واجبة في ذمتي قبل التعين فانه يذبح بدلها خيرا منها او مثلها وتجزئ لان الله لم
يوجب على العباد عبادتين بدون سبب - 00:07:20

هذا الرجل عينه وتعينت ولكن عابت عيما يمنع من العزة وقال بدلها منها عابت بدلها فالصواب انها تجزئ ولو كانت واجبة قبل
التعين اذا الا ان تكون هذا الاستثناء على القول الراجح - 00:07:42

اجيبوا لا حاجة اليه. اذا اذا ذبح بدلها قال والأضحية سنة الأضحية سنة والسنة عند الفقهاء هو ما اثب فاعله ولم يعاقب تام وعلى
كلام صاحب الكتاب انها ليست واجبة - 00:08:03

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله فمنهم من قال انها سنة مؤكدة ولا يكره تركها لانها من السنن والسنن لا يجوز تركها
ومنهم من قال انها واجبة وهذا الاخير ظاهر اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الأضحية واجبة على القادر لانها من شعائر
الله وتعظيم شعائر الله من تقوى القلوب. ولأن الله قرنها بالصراط في قوله فصل لربك وانحر - 00:08:39

والقول بالوجوب قوي جدا فلا ينبغي للانسان اذا كان قادرا ان يدعها ولكن اذا كان الناس في بيت واحد وقيم البيت واحد فانه يجزئ
عن الجميع يجزي عن الجميع ولا حاجة كل واحد يضحي - 00:09:21

خلافا لما اعتاده بعض الناس الان تجد الاب صاحب البيت يضحي والزوجة والبضحة والبنات المتوظفات والعيايل متوظفين يقولون
يضحي نعم هذا خلاف السنة ما دام في المسألة سنة واضحة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فلا ينبغي ان يتتجاوز -
00:09:47

فالنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ضحي بواحدة عنه وعن اهل بيته. كم عنده من مرأة؟ تسع زوجات كل واحدة في بيته واقتصر
على ذلك والمطالب بالتضحية هو رب البيت لانها من الانفاق بالمعروف - 00:10:18

فالحاصل ان الأضحية سنة مؤكدة جدا ولو قيل بالوجوب لم يبعد والمطالب بها من؟ رب البيت وبقية العائلة لا يطالبون بها ويكتفي عن
الجميع اضحية واحدة قال وذبتها افضل من الصدقة بثمنها. نعم - 00:10:42

ذبح الأضحية افضل من الصدقة بثمنها باضعاف كثيرة حتى لو تصدق باضعاف قيمتها فهي افضل لانه كما قررنا المقصود منها التقرب
إلى الله بالذبح وهذى عبادة عظيمة جليلة كما ان عتق العبد افضل من الصدقة بثمنه - 00:11:08

نعم ربما لو يصيبه الناس مسفة شديدة يحتاجون الى ثياب يحتاجون الى خيام ربما نقول في هذا الحال تكون الصدقة لذلك افضل
لأنه لدفع ضرورة. اما مع استقامه الحال فان ذبح الأضحية افضل من الصدقة بثمنها - 00:11:43

قال ويسن ان يأكل ويهدى ويتصدق اثلاثاً ثلث الله وثلث صدقة وثلث هدية اما الثالث الذي لنفسه فواضح واما الهدية وتكون للاغنياء
فان فائدتها القاء المحبة والالفة والتواصل بين الناس - 00:12:10

ففي افقي الاهتدى فوائد واما الصدقة فيها ايضا فائدة وهي التحجب للفقراء وكسر حدتهم لان الفقراء قد يحتدون على الاغنياء فان
كنا في شعب مؤمن فالفقير يتمنى ان يكون عنده مال يفعل فيه ما يفعل الغني - 00:12:45

وان كنا في في شعب همج فربما يعتدي الفقراء على الاغنياء بالسرقات والسطو على المعيوط وغير ذلك اذا الصدقة فيها فوائد كثيرة
مع ما فيها من الثواب عند الله تبارك وتعالى - 00:13:13

فان الانسان قد يتصدق بما يعادل تمرة فیأخذها رب عز وجل ويربيها كما يربى الانسان فلوه. يعني صغير فرسه حتى تكون مثل

الجبل وقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة - [00:13:33](#)
اما كونه اثلاثا فهذا ما ورد عن السلف رحمهم الله ولكن ظاهر القرآن انه انصار بدون ذكر الهدية قال كلوا منها واطعموا البائس الفقير
فاذما قسمنا هذا صار الاكل نصفا واطعام الفقر نصفا. والاكل الذي منح منحت اياه - [00:13:55](#)
اهده لمن شئت اهديه لمن شئت والمسألة ليست يعني بالظيق بحيث يتحرى الانسان هذا القدر بالميزان. المسألة مقاربة ويتصدق
ويأكل حول هاد القضية - [00:14:23](#)